

(سلسلة فقه الصيام) الدرس التاسع والعشرون: أحكام صلاة العيدين

صلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون يتخذون أعيادا زمانية ومكانية، فأبطلها الإسلام، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى؛ شكرا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وسمي العيد عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام؛ ولأنه يعود بالفرح والسرور، ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج.

والدليل على مشروعية صلاة العيد: قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزِرْ) وقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها.

وقد أمر النبي ﷺ بها حتى النساء، فيُسن للمرأة حضورها غير متطيبة ولا لابسة لثياب زينة أو شهرة؛ لقوله ﷺ: "وليخرجن تفلات، ويعتزلن الرجال، ويعتزل الحَيض المصلى". قالت أم عطية رضي الله عنها: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته".

وينبغي أن تؤدي صلاة العيد في فضاء قريب من البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة؛ فعن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى (متفق عليه)، ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر؛ ولأن الخروج إلى الفضاء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام، وأظهر لشعائر الدين. ويبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس.

ويُسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر؛ لما روى الشافعي مرسلاً (أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: أن عَجِّل الأضحى، وأَحْرِ الفطر، وذَكِّر الناس) وليتسع وقت التضحية بتقديم الصلاة في الأضحى، وليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة الفطر.

ويسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر تمرات، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلي؛ لقول بريدة: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي". رواه أحمد وغيره.

ويسن التكبير في الخروج لصلاة العيد؛ ليدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

ويسن أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب، لحديث جابر: "كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة". (رواه ابن خزيمة في صحيحه)، وعن ابن عمر: "أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه" (رواه البيهقي بإسناد جيد).

وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة، لقول ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة". (متفق عليه). وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط، بخلاف خطبة العيد؛ فإنها سنة.

وصلاة العيدين ركعتان بإجماع المسلمين، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس؛ "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما". وقال عمر: "صلاة الفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى". (رواه أحمد وغيره).

ولا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة؛ لما روى مسلم عن جابر: "صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة".

ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال، ويرفع يديه مع كل تكبيرة؛ "لأنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير".

وصلاة العيد ركعتان، يجهر الإمام فيهما بالقراءة، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ويقرأ في الركعة الثانية بالغاشية؛ لقول سمرة: "إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)". (رواه أحمد).

فإذا سلم من الصلاة؛ خطب خطبتين، يجلس بينهما؛ لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة؛ قال: "السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس". (رواه الشافعي).

ومن أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها، حتى يفارق المصلي؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "خرج النبي ﷺ يوم عيد؛ فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما". (متفق عليه)؛ ولئلا يتوهم أن لها رتبة قبلها أو بعدها.

ومن فائده صلاة العيد صلاحها منفردا أو جماعة مع أهله.

والله أعلم،،،،

كاتبه : خادم الدعوة الإسلامية

د / خالد بدير بدوي